

في رجل دفع لزوجته المرفقة مؤخر صداقها لذي بيعة شرعية ثم
ماتت من ذلك المرض ويريد ابوها مطالبة الزوج عما يخصه
من ذلك فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم اذا ثبت ما ذكر بالوجه
الشرعي ليس للاب مطالبة **مسئل** في ذي خطبة ذمية
وبعث ابها وراعي وامتنع لاجل المهر ولم يتزوجها فهل
ما بعث المهر يسترد عنه فانما او فتمت لها ذلك **الجواب**
نعم خطبة بنت رجل وبث ابها اشيا ولم يتزوجها ابوها
فما بعث المهر يسترد عنه فانما وان فتمت لها ذلك
مطلوعه من قبل فذلك المالك فلا يلزم منه في مقابلته ما
ما يقين بانتهال شيء او فتمت لها ذلك لانه معاوضة ولم
تم تجاوز الاسترداد وكذا يسترد ما بقية هدية وهو لا يرد
دون الهالك والمستهلك لانه فيه معنى الهبة صرح به
قاضي خان في فتاواه مع من المهر **مسئل** في رجل عقد نكاح
بالوجه الشرعي على بكر بالفدية معلوم وقعة لها ودخل بها
وجعلت منه فرج انه وجد بها فرجا وذلك **الجواب** نعم **مسئل**
وفسخ النكاح فهل ليس له ذلك **الجواب** نعم **مسئل**
في رجل خطب امرأة بالغة ودفع لها مع وكيله مبلغا معلوما
لتحاسبها به من المهر فآخذت ابوها لنفسه وعقد نكاحها
على الرجل نفسها ودخل بها وطالبته بطلب ما آخذت ابوها
ويريد الرجوع على ابها بذلك فهل له ذلك **الجواب** نعم
مسئل في بكر بالغة طلقتها زوجها قبل الدخول بها
والخلوة وبكر ابنت المهر فلما فعلت لعدة عليها وتنفق المهر
وعاد تنفق المهر الى ملك الزوج ثم خرج **مسئل** في رجل
نكح وامسكها في الثوب والبي وغيرهما **مسئل** في رجل
مات عن زوجته القليلة المدخول بها وعنه اب وعليه

307

دعوى لها عدا استدانها في حصته فهل لا كجميع المهر بالموت في تركته
وتكون على سيرة الغرماء **الجواب** نعم **مسئل** في رجل وطئ
صفقة وازال بكارتها كرها بلا عقد شرعي فهل يجب لها مهر
المثل بعد ثبوت شرعا **الجواب** نعم اذا كانت الصفقة غير
مشبهة او لا يجامع مثلها لانه اذا سقط الحد فعلى المهر
لان الوطئ في دار الاسلام لا يحلوا عن الحد والمهر قال
في المثل في شرحه للعلاوي من بان الوطئ الذي يوجب
الحد وملا وما لا يوجب وان ذي ملك يجمونه او صفقة
يجامع مثلها حد فلو لا هي وفي غلته لا حد عليها
لان الاصل لم يحد فلذا اتبع الا في رواية عن ابي يوسف
وبه قال زكريا والشافعي انتهى فانظر الى قوله صغير يجامع
مثلها كالمعتق وهو يحد بخلق الصفقة التي لا يجامع مثلها
هو المفهوم من قوله في تعريف الزنا انه الوطئ في قعر
مشبهة حالا كالمعتق او ما ضاوى المثل ولا حد بوطئ
اجنبية زفت اليه وقيل هي عرسه وعليه مهرها قضى
بذلك عمر رضي الله عنه وبالقعدة لان الوطئ في دار الاسلام
لا يحلوا عن الحد والمهر وقد سقط فيه الحد فتبين المهر وهو
مهر المثل ولهذا قلنا في كل موضع سقط فيه الحد مما ذكر يجب فيه
المهر بما ذكرنا الا في ووطئ جارية الاين وقد عرفت منه
انتهى في مسيلنا سقط الحد عن الوطئ بوطئ العفوة
المدخولة فتعني المهر قول **مسئل** ولله درهم المولود على هذا
الوطئ الحث وقد سقته الى نظيرة الامام الاسدي في
كتاب احكام الصغار حيث قال في مسائل الحد ودون
في نكحة يجامع مثلها ونكح يعصها يجب الحد وهل يجب
مهر المثل ينبغي ان لا يجب لان الحد قه وجب وان بنياني